



دورية فصلية محكمة تعنى بالبحوث والدراسات في مختلف العلوم الإسلامية
مارس 2010 م / ربيع الأول 1431 هـ
مركز البحوث والدراسات الإسلامية

الأبحاث

- مقاصد الشريعة عند الأستاذ علال الفاسي
د. سعيد رحمانى
- ابن حزم الظاهري مؤرخ أم فيلسوف تاريخ؟
أ. عبد السلام سعد
- العالم الإسلامي والتوظيف السياسي لحقوق الأقليات في
عصر العولمة
د. بومعالي نذير
- صيغ تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي
أ. حسين عبد المطلب الأسرج

محاضرات وندوات

- الحداثة الغربية في فكر عبد الوهاب المسيري
د. عز الدين معيش

قراءة في كتاب

- بنات الطريق المخالف
أ. د. يوسف حسين

رسائل وأطاريح جامعية

- السببية والخلق المستمر في الفكر الإسلامي الكلامي
د. لخضر بوزرارة

صيف تمويل المشروعات الصغيرة في الاقتصاد الإسلامي

إعداد

حسين عبد المطلب الأسرج

باحث اقتصادي

Mobile (0020106237534)

E.Mail:hossien159@gmail.com

مقدمة

يتوقع للمشروعات الصغيرة أن تكون قاطرة للنمو الاقتصادي ، حيث يتنامى دور قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق الوظائف ومكافحة البطالة . وقد ارتبط مفهوم المشروعات الصغيرة بنوعين من المعايير التي استخدمت لأغراض تصنيفها، وهي على النحو الآتي :

آ. المعايير النوعية : والتي تصنف حسب طبيعة مشاركة الإدارة في أداء العمل والعاملين . وغالباً ما تكون أعباء اتخاذ القرارات التشغيلية والإدارية على عاتق المالك ، فضلاً عن وجود معايير قانونية للمنشأة الصغيرة ومعايير تكنولوجية وتنظيمية .

ب. المعايير الكمية : وأهم هذه المعايير وأوسعها انتشاراً هي معايير عدد العاملين ورأس المال المستثمر وحجم الموجودات وغيرها . ومن المعايير الكمية التي اعتمدها منظمة التعاون والتنمية لتصنيف منشآت الأعمال هو معيار عدد العاملين ، وعلى وفق ذلك يتم تحديد حجم المنشأة ، وعلى وفق ما يأتي :

- عدد العاملين أقل من (20) فتعد منشأة صغيرة جداً .
- عدد العاملين أكثر من (20) وحتى (99) فتعد منشأة صغيرة .
- عدد العاملين بين (100-499) فتعد منشأة متوسطة .
- عدد العاملين أكثر من (500) تعد منشأة كبيرة .

ويهدف هذا المبحث الى بيان أهم صيف التمويل الإسلامي وطبيعتها المتميزة ومدي ملائمتها للمشروعات الصغيرة ، مع عرض لمقومات نجاحها لتمويل المشروعات الصغيرة لتقوم بدورها المنشود في التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

أولاً: خصائص الاقتصاد الإسلامي

يقوم الاقتصاد الإسلامي على مبادئ متميزة أهمها¹ :

1- ارتباطه بالعقيدة:

لقد سمحت الشريعة الإسلامية بكل النشاطات الاقتصادية في إطار ضمان المصالح العامة وحراستها ومنحت ولي الأمر حق الإشراف واتخاذ الإجراءات التي تكفل تحقيق المثل والقيم التي يتبناها الإسلام قال تعالى: (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم) (سورة النساء الآية 59). فأجازت الشريعة للدولة التدخل ضمن دائرة الشريعة دون أن تحلل الربا أو تجيز الغش أو تعطل قانون الإرث، أو كل تشريع ثبت بنص قطعيّ الدلالة والثبوت .

2 - الواقعية :

تشريعات الإسلام تلي متطلبات واقع الحياة الحقيقية الصحيحة، ذكر الشاطبي في كتابه الموافقات : أن الأصل في العبادات التعبد وامتنال المكلف للأمر، دون البحث عن العلة، أو المصلحة، وأن الأصل في المعاملات الالتفات إلى العلل والمصالح والمقاصد لذلك نرى أن الشرع لم يمنع من المعاملات إلا ما اشتمل على ظلم كتحريم الربا والاحتكار والغش.... أما ما خشي فيه أن يؤدي إلى نزاع وعداوة بين الناس كبيع (الغرر، والنحش ... الخ) فالمنع في هذا المجال ليس تعبدياً، بل معللاً بعله، والحكم يدور معها وجوداً وعدمياً، وعلى هذا أجازوا عقد الاستصناع، والمقاولات، والشركات الاعتبارية، واعتبار العقود منعقدة بالهاتف، أو الفاكس مع تباعد البلدان مراعاة لما يقتضيه واقع الحياة، وحاجة الناس، وأجازوا كل معاملة لم يرد نص صريح بتحريمها ما دامت تحقق مصالح الناس وتواكب مقتضى واقع الحياة .

3- الأخلاقية :

قد يحقق الإنسان الربح من عملٍ ما، ولكن ما دام ذلك يصادم الأخلاق الإسلامية يحرمه الإسلام سواء بالتجارة بالمخدرات وغيرها من المفسدات أو التعامل الربوي، حيث إن الأساس في النظام الربوي هو لجوء المراهي لإغراق المدين في الدين حتى يعجز عن الوفاء، ومن ثم يستطيع المراهي إملاء شروطه التي تؤدي بثروة المدين وعمله، لأن الدائن المراهي يربح دائماً في كل عملية، بينما المدين معرض للخسارة.

والمسلم الحريص على دينه وعلى أن يكون كسبه مشروعاً وطعامه وشرابه وجميع مرافقه حلالاً لا يجوز له أن يشترط ضمان استثماراته أو ضمان قدر محدود من الأرباح، وإن عدم تقديم هذا الضمان من المؤسسة الملتزمة بالاستثمار على أساس إسلامي هو امتثال منها لأحكام الشريعة الإسلامية التي تمنع ذلك وتجعله هو الفاصل بين الكسب الحلال والكسب غير المشروع . وتطبيق أحكام الشرع واجب علينا جميعاً (إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا سمعنا وأطعنا وأولئك هم المفلحون) (سورة النور: الآية 51)

وشرع الإسلام نظام الزكاة وصرفها في مصارفها مما يزيد من إيجابية نشاط جميع أفراد المجتمع، وتلافي سلبياته، واضطراب تنمية قدراته وإمكاناته، ويقدم وظائف اجتماعية أكثر من الفوائد الفردية التي تترتب على عدم إيتاء الزكاة مصداقاً لقوله تعالى : (وما آتيتم من رباً ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون) (سورة الروم: الآية 39)

كما أن الإسلام نهج نظاماً متكاملأ في منح المهلة أو الإعفاء، قال تعالى : (وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة، وأن تصدقوا خيرٌ لكم إن كنتم تعلمون) (سورة البقرة: الآية 280)

هذا وإن أهم خصائص الاستثمار الإسلامي الذي يتحقق به ربح حلال وكسب مشروع، أن تكون نتائجه معبرة عن الواقع الفعلي للعمليات الاستثمارية، وليس بالالتزام من الجهة القائمة بالاستثمار، كما هو الحال في التعامل بالفائدة الربوية المحرمة. فعلى المرء أن يسعى إلى الخير جهده... وليس عليه أن تتم النتائج ويمكن للمؤسسة المالية الإسلامية بيان ما تتوقع تحقيقه من أرباح حلال، وليس بمقدورها - ولا يجوز شرعاً - الجزم بذلك أو الالتزام به أو بتحمل ما قد يقع من خسارة لا قدر الله، وتقديم المؤسسة مثل هذا الضمان يجعل الاستثمار غير مشروع. ويتحول ما ينتج عنه إلى كسب خبيث يجب على من يصل إليه أن يتخلص منه بصرفه في وجوه الخير للمحتاجين دون الانتفاع منه، وذلك لأن الالتزام بضمان أصل الوديعة أو تحديد ربحها بصورة قاطعة يجعل عمل المؤسسة قائماً على إعطاء الفائدة الربوية المحرمة.

ثانياً: ضوابط استثمار المال في الشريعة²:-

تضمنت الشريعة الإسلامية العديد من الضوابط الشرعية التي تكفل حسن استثمار المال وتنميته من أهمها ما يلي:-

1. ضابط المشروعية الحلال : ويعني ذلك أن يكون مجال المشروع الصغير حلالاً طيباً ودليل ذلك من القرآن قول الله عز وجل "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" النساء آية 29. وقوله تبارك وتعالى "وأحل الله البيع وحرم الربا" البقرة 276.

لذلك يجب التأكد من أن نشاط المشروع الصغير حلالاً طيباً.

2. ضابط تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية: يقصد بالمقاصد الشرعية بأنها "المعاني والحكم التي أرادها الشارع من تشريعاته لتحقيق مصالح الخلق في الدنيا والآخرة. ولقد حدد أبو حامد الغزالي مقاصد الشريعة في خمس هي: أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم" وهي المسماة بالضروريات. ويعني ذلك أن ترتبط المشروعات الصغيرة بهذه المقاصد.

3. ضابط المحافظة على المال وحمايته من المخاطر: لقد أمرنا الإسلام بالمحافظة على المال وعدم تعريضه للهلاك والضياع ولا نعطيهِ للسفهاء، فقال تبارك وتعالى: "ولا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ" النساء آية 5. كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من مات دون ماله فهو شهيد". كما أمرنا بأن نستثمر المال وننميهِ حتى مال اليتيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من ولى يتما فليتجر له في ماله ولا يتركه حتى تأكله الصدقة" رواه البيهقي.

4. ضابط الالتزام بالأولويات الإسلامية: لقد تضمنت الشريعة الإسلامية أولويات الاستثمار ورتبتها الإمام الشاطبي في ثلاث مراتب هي "الضروريات والحاجيات والتحسينات". ولذلك لا يجوز إعطاء مشروعات الكماليات الأولوية قبل استيفاء الضروريات والحاجيات.

5. ضابط تنمية المال بالتقليب وعدم الاكتناز: لقد أمرنا الله عز وجل بتجنب اكتناز المال، فقال تبارك وتعالى "والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم" التوبة آية 34. وكان لنظام زكاة المال دور هام في منع الاكتناز، وأمر الوصي على مال اليتيم باستثماره حتى لا تأكله الصدقة على النحو السابق بيانه.

6. ضابط التدوين المحاسبي لحفظ الحقوق :لقد أمرنا الله عز وجل بتدوين المعاملات فقال تبارك وتعالى " يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه..." البقرة آية 282. كما اهتم فقهاء الإسلام بفقه الكتابة، ولقد احتوى التراث الإسلامي على قرائن لإثبات ذلك.

7. ضابط التوثيق لحفظ الحقوق :لقد أمرنا الله عز وجل بتوثيق العقود والإشهاد عليها، فقال عز وجل " وأشهدوا إذا تباعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد " البقرة آية 282. وقال تعالى "وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة" البقرة آية 282. وتأسيساً على ذلك يجب أن تكتب وتوثق العقود والمعاملات.

8. ضابط أداء حق الله في المال وهو الزكاة :تعد زكاة المال فريضة شرعية، ومن أهم مقومات النظام الاقتصادي الإسلامي ، ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى "وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الرسول لعلكم ترحمون " النور آية 56 . وتعد هذه الضوابط من موجبات التمويل الفعال الهادف الذي يحقق التنمية الشاملة، كما أنها من أساسيات نجاح المنشآت الصغيرة.

ثالثا: الصيغ الإسلامية لتمويل المشروعات الصغيرة:-

يعد التمويل الميسر عاملاً مهماً لرفع القدرة التنافسية لقطاع المنشآت الصغيرة، وتحاول المنشآت الصغيرة الترقى في سلم المنافسة من خلال تحديث آلياتها ومعداتها والحصول على ماكينات ومعدات جديدة وأكثر تطوراً مما يعنى الحاجة المتزايدة للتمويل. ويعد تحريم الربا هو المبدأ الرئيسى للتمويل الإسلامى، فالإسلام لا يقر بكون الإقراض نشاطاً مولداً للدخل، وقد سمحت الشريعة بالإقراض في حالات الضرورة الملحة وليس للعيش في مستويات أعلى من إمكانيات الفرد أو أن يكون الإقراض وسيلة لتنمية المال بأخذ مقابل نتيجة الإقراض. وفيما يلي عرض لأهم صيغ التمويل الإسلامى التى يمكن الاستفادة منها في تنمية قطاع المنشآت الصغيرة وتعزيز قدرته التنافسية:-

1- صيغة التمويل عن طريق المضاربة:

المضاربة³ أو القراض هي عقد بين طرفين يقوم بمقتضاه رب المال (المالك المستفيد) بإعطاء مبلغ من المال للطرف الآخر (المضارب أو المشروع الصغير) من أجل استخدامه بطريقة متفق عليها يتم بعدها رد رأس المال إليه بالإضافة إلى حصة من الأرباح متفق عليها سلفاً ويحتفظ لنفسه بباقي الأرباح. ولا يتحمل المستثمر خسارة تتجاوز رأسماله كما لا يتحمل المضارب خسارة سوى مجهوده ووقته ولكنه يلتزم بأي خسائر ناجمة عن الإهمال أو إساءة استخدام التمويل ويمكن أن تستخدم هذه الصيغة في تمويل تشغيل المشروعات الصغيرة من خلال الاتفاق على نسبة معينة في الأرباح.

والمضاربة نوعان وهما:-

1. المضاربة المطلقة: وهي أن تدفع المال مضاربة من غير تعيين العمل والمكان والزمان وصفة العمل ، فالمضاربة المطلقة يكون للمضارب فيها حرية التصرف كيفما شاء دون الرجوع لرب المال إلا عند نهاية المضاربة.

2. المضاربة المقيدة: وهي التي يشترط فيها رب المال على المضارب بعض الشروط لضمان ماله ، وهذا النوع من المضاربة جائز وقد قال الإمام أبو حنيفة وأحمد إن المضاربة كما تصح مطلقة فإنما تجوز كذلك مقيدة.

ويلزم أن تتوفر في المضاربة باعتبارها من العقود على الأركان العامة للعقد من حيث توافر أهلية التعاقد للطرفين، والرضا الصحيح، علاوة على أهمية تنفيذ المضاربة بمجرد حصول الاتفاق عليها مع التزام مقدم المال بعدم التدخل في عمل المضارب وعدم استخدام المال في المحرمات شرعاً، بل اشتراط أن تتم المضاربة في أعمال التجارة فقط. كما يجب أن يكون المال المقدم نقداً معلوم المقدار وذلك حتى يتسنى احتساب الرباح والخسائر بين الطرفين، كما يتعين أن يقوم مقدم المال بتسليمه إلى المضارب بالعمل. ويذهب الفقه الإسلامي في موعه إلى منع اشتراط الضمان على المضارب إذا هلك رأس المال المقدم للمضاربة. كما يتعين أن ينص عقد المضاربة على تحديد نسبة كل من طرفي العقد في الأرباح بنسبة شائعة، فلا يجوز أن تكون الرباح في شكل مبلغ ثابت معين في العقد. كما يحظر على مقدم المال أن يشترط على المضارب بالعمل أن يضمن له ربحاً معيناً، كما على مقدم المال أن يشترط على المضارب بالعمل أن يضمن له ربحاً معيناً، كما لا يجوز ربط حصة أى طرف من الأرباح بنسبة من رأس المال، وإن جاز أن تكون النسبة في الأرباح. كما يجوز في رأى بعض الفقهاء توقيت المضاربة، كما تنقضى في كل الأحوال بانتهاء العمل أو بهلاك المال أو بحلول الأجل إذا كانت مؤقتة. وإذا انتهت المضاربة بانتهاء العمل واستعاد مقدم المال ما قدمه مع الأرباح، كما يحصل المضارب على نسبة من الربح طبقاً للعقد. 4 وتنوع المضاربة تبعاً لأنواع الشروط المقترنة بالعقد، وتنقسم من حيث طبيعة المشروع إلى المضاربة التجارية وإلى المضاربة الانتاجية في المجالين الزراعى والصناعى، وتشير عبارات الفقهاء إلى أن المجال التجارى هو أساس العمل في المضاربات وهم يحددون عمل المضارب بالتجارة في رأس المال، ولذا فليس له التصرف في رأس المال إلا ما تتطلبه التجارة عرفاً. وليس هناك من قواعد تمنع اجراء المضاربة في مشروع صناعى صغيراً كان هذا المشروع أو كبيراً. فيجوز تمويل المضاربة لمشروعات صناعية محددة ورائحة 5. فالمضاربة بما تتيحه من توزيع عادل للمخاطر على رب المال والعامل من شأنها أن تشجع الراغبين في العمل على اقامة مشروعات صغيرة وتقدم اطاراً قانونياً ملائماً للأنشطة الانتاجية المحدودة لهذه المشروعات. ومن خلال المضاربة يتم توفير كافة الموارد التمويلية المطلوبة لهذه المشروعات، سواء في شكل رأس مال ثابت أو رأس مال عامل. فهى توفر تمويلاً لكافة نفقات المشروع الاستثمارية والاربية، وبالتالي تغطية مختلف احتياجات المستثمر، كما تتميز المضاربة بصلاحياتها الكاملة لتمويل الأنشطة ذات المخاطر الأعلى، وهى الأنشطة التى عادة ما تقود السوق وتحقق التنمية ممثلة في المشروعات الجديدة التى تستهدف توفير منتج جديد أو استخدام تكنولوجيا جديدة أو تطبيق فكرة مستحدثة أو غزو أسواق جديدة.. الخ.

والمضاربة توفر المجال واسعاً أمام أصحاب المهارات للابداع والتميز وتسخير مواهبهم في الانتاج والابتكار دونما عوائق من أصحاب الأموال. وفي هذا الاطار نرى قيام هذا العامل ببذل أقصى جهده مع حرصه على النجاح في المشروع والارتقاء به لأنه شريك في الربح الناتج منه وبذلك نضمن آلية ماهرة لتخصيص الموارد، وفيها يتم هذا التخصيص على أساس الكفاءة والمهارة والأمانة وليس على أساس الملاءة المالية.

2- صيغة التمويل عن طريق المشاركات:

تعرف المشاركة بأنها الاشتراك بين شخصين أو أكثر في استثمار مال معين أو أموال معينة وذلك من أجل اقتسام وتوزيع الأرباح أو الخسائر الناشئة عن القيام بعمل أو أعمال محددة. ويختلف نظام المشاركة عن المضاربة في أن رأس المال يتم تقديمه من جميع المشتركين في الاتفاق، بينما يقتصر الأمر في المضاربة على تقديم المال من جانب شخص معين وهو رب العمل ليقوم بالعمل شخص آخر هو المضارب بعمله.

وتكون عادة محددة بمدة معينة ولتنفيذ مشروع معين، وتكون المشاركة إما في مشروع جديد أو بتوفير أموال إضافية للمشروعات القائمة، ويتم تقسيم الأرباح بطريقة متفق عليها مسبقاً واقتسام الخسائر بصورة تتناسب مع المساهمة في رأس

المال، وفي هذه الحالة يمكن أن يدخل بنك أو (شركة خاصة بممارسة هذا الأسلوب) في شراكة مع مشروع صغير أو عدة مشروعات صغيرة حيث يشارك كل منهما في رأس المال المملوك ويمكن أن يشارك في إدارة المشروع ويتم اقتسام الأرباح والخسائر طبقاً لمساهمتهم في رأس المال.

ولقد وضع الفقهاء مجموعة من القواعد التي تضبط التمويل عن طريق المشاركة وهي:-

1. أن يكون رأس المال من النقود والأثمان وأجاز بعض الفقهاء أن يكون عروضاً (بضاعة).
2. أن يكون رأس المال معلوماً وموجوداً يمكن التصرف فيه.
3. لا يشترط تساوي رأس مال كل شريك بل يمكن أن تتفاوت الحصص.
4. يكون الربح. بينهم على حسب ما اشترطوا بنسبة شائعة معلومة، فإذا لم يشترطوا يكون الربح حسب نسبة رأس مال كل منهم إلى رأس مال المشاركة.
5. يكون توزيع الخسارة حسب نسبة رأس مال كل شريك فقط.
6. يجوز أن ينفرد أحد الشركاء بالعمل ويشاركوا في الربح بنسبة متساوية، كما يجوز أن يختلفوا في الربح برغم تساويهم في المال.
7. في حالة عمل جميع الشركاء في إدارة الشركة، يجوز أن تكون حصص بعضهم في الربح أكبر من نسب حصصهم في رأس المال، نظراً لأن الربح في شركات العنان هو عائد رأس المال والعمل، والعمل مما يجوز التفاوت فيه، فقد يكون أحد الشركاء أبصر بالتجارة من غيره.

وتكون المشاركة إما ثابتة أو متناقصة أى منتهية بالتملك. والمشاركة الثابتة هي المشاركة التي تبقى فيها حصة الشريك أو الشركاء في رأس مال المشروع طوال أجلها المحدد في العقد. أما المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتملك، فهي التي يعطى فيها أحد الشركاء الحق للآخر في شراء حصته تدريجياً بحيث تتناقص حصته وتزيد حصة الآخر إلى أن ينفرد بملكية كامل رأس مال المشروع. 6.

ومن صور المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك بالمصارف الإسلامية⁷:-

أ- الصورة الأولى: أن يتفق المصرف مع الشريك على أن يكون إحلال هذا الشريك محل المصرف بعقد مستقل يتم بعد إتمام التعاقد الخاص بعملية المشاركة بحيث يكون للشريكين حرية كاملة في التصرف ببيع حصته لشريكه أو لغيره.

ب- الصورة الثانية: أن يتفق المصرف مع الشريك على المشاركة في التمويل الكلي أو الجزئي لمشروع ذي دخل متوقع وذلك على أساس اتفاق المصرف مع الشريك الآخر لحصول المصرف على حصة نسبية من صافي الدخل المحقق فعلاً مع حقه بالاحتفاظ بالجزء المتبقي من الإيراد أو أي قدر نه يتفق عليه لكيون ذلك الجزء مخصصاً لتسديد أصل ما قدمه المصرف من تمويل، وعندما يقوم الشريك بتسديد ذلك التمويل، تؤول الملكية له وحده.

ج- الصورة الثالثة: يحدد نصيب كل شريك حصص أو أسهم يكون له منها قيمة معينة ويمثل مجموعها إجمالي قيمة معينة ويمثل مجموعها إجمالي قيمة المشروع أو العملية وللشريك إذا شاء أن يقتني من هذه الأسهم المملوكة للمصرف عدداً معيناً كلسمة بحيث تتناقص أسهم المصرف بمقدار ما تزيد أسهم الريك إلى أن يمتلك كامل الأسهم فتصبح ملكيته كامله.

3. المشاركة المتغيرة: هي البديل عن التمثيل بالحساب الجاري المدين حيث تم تمويل العميل بدفعات نقدية حسب احتياجه ثم يتم أخذ حصة من الأرباح النقدية في اثناء العام.

وصيغة المشاركة قد تكون طويلة أو متوسطة أو قصيرة الأجل وذلك طبقاً لما يلي:

1. قد تكون المشاركة طويلة الأجل وذلك في حالة ما إذا كانت مشاركة طويلة الأجل (مستمرة). ويصلح هذا الأسلوب لتمويل العمليات الإنتاجية المختلفة والتي تأخذ شكلاً قانونياً كشركة تضامن أو شركة توصية، وسواء كانت تلك الشركات صناعية أو زراعية أو تجارية.

2. قد تكون المشاركة متوسطة الأجل وذلك في حالة المشاركة المنتهية بالتملك وهي التي يحل فيها الشريك محل المصرف في ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات. ويصلح هذا الأسلوب للتطبيق في المجال التجاري ولاصناعي والزراعي والعقاري والمهني.

3. وقد تكون المشاركة قصيرة وذلك في حالة تمويل العمليات التي تستغرق زمناً قصيراً ، ومن تلك العمليات الاعتمادات المستندية حيث تكون قيمة الاعتماد مشاركة بين المصرف والعميل.

وتلائم صيغة التمويل بالمشاركة المنشآت الصغيرة للمبررات الآتية:-

- 1- مرونة أسلوب المشاركة في إمكانية تمويل أي مشروع سواء أكان صغيراً أو متوسطاً ولا سيما المشاركة المنتهية بالتملك حيث تمكن الشريك من تملك المشروع بعد تخارج المصرف الإسلامي.
- 2- إمكانية الاستفادة تلك المنشآت وخاصة الإنتاجية من استخدام اسم المصرف عند تسويق منتجاتها.
- 3- مساهمة صاحب المنشأة في حصة من التمويل يجعله حريصاً على نجاح المنشأة.
- 4- زيادة ربحية المصرف مع زيادة نمو نشاط المنشأة.
- 5- مساهمة المشاركة بطريق مباشر في التنمية الاقتصادية وزيادة القيمة المضافة للدخل القومي.

ويمكن استخدام صيغة المشاركة في تمويل صادرات المنشآت الصغيرة عن طريق فتح اعتماد مستندي لتوريد منتجات العميل التي تحتاج إلى تمويل نقدي لإنتاجها ثم تصديرها.

3- صيغة التمويل عن طريق بيع المراجعة⁸:

هي عملية تبادل يقوم بمقتضاها التاجر بشراء سلعة معينة ثم بيعها بعد ذلك بهامش ربح متفق عليه نتيجة التكلفة التي يتحملها، ويستخدم هذا الأسلوب عند حاجة المشروع لشراء سلعة معينة مثل الآلات وغيرها من المعدات اللازمة لبدء النشاط، ولا يستخدم في الحصول على الأموال لأغراض أخرى بخلاف شراء السلعة مثل دفع المرتبات وتسوية الفواتير أو أية التزامات أخرى؛ كما يشترط أيضاً أن يقوم التاجر أو الشركة أو البنك التي يتفق معها المشروع الصغير بشراء وتملك السلعة فعليا حتى تتحمل المخاطرة الناتجة عن امتلاك السلعة وبعد ذلك يتم بيعها للعميل خلال عملية صحيحة.

شروط بيع المراجعة:-

1. أن يكون الثمن الأول معلوماً للمشتري الثاني لأن المراجعة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح والعلم بالثمن الأول شرط لصحة البيع فإذا لم يكن معلوماً فهو فاسد.
2. أن يكون الربح معلوماً لأنه بعض الثمن ، والعلم بالثمن شرط لصحة البيع.

3. ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا فإن كان كذلك اشترى المكيل أو الموزون بجنسه مثلاً بمثل لم يجوز أن يبيعه مراحمة. لأن المراحمة بيع الثمن الأول وزيادة والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحاً.
4. أن يكون العقد الأول صحيحاً فإذا كان فاسداً لم يجوز.

تعتبر المراحمة من أكثر صيغ التمويل استعمالاً في البنوك الإسلامية وهي تصلح للقيام بتمويل جزئي لأنشطة العملاء الصناعية أو التجارية أو غيره، وتمكنهم من الحصول على السلع المنتجة والمواد الخام أو الآلات والمعدات من داخل القطر أو من خارجه (الاستيراد).

وكذلك البيوع الدولية في البضائع حيث يوكل البنك شخصاً يشتري البضائع ثم يستلمها البنك ثم يبيعها للتاجر بربح متفق عليه .

أحكام وقواعد عقد المراحمة بناءً على المواعدة

- 1- وجوب تملك المصارف للسلعة قبل أن يبيعها للواعد .
- 2- يتحمل المصرف تبعة الهلاك طالما أن المشتري لم يستلم البضاعة .
- 3- يتحمل المصرف الرد بالعيب أو مخالفة الأوصاف إن خالفت الاتفاق .
- 4- يشترط أن يعرف المشتري سعر التكلفة أو رأسمال السلعة .
- 5- يجب تعيين سداد الثمن حالاً أو مؤجلاً وتحديد الأقساط بما لا يدع مجالاً للجهالة تؤدي إلى منازعة .
- 6- يجب إيضاح خطوات البيع في المراحمة بأن تكون معلومة للمشتري .

ويمكن هذه الصيغة من تلبية احتياجات قطاعات مختلفة منها على سبيل المثال:

- القطاع الحرفي: عن طريق شراء الآلات والمعدات اللازمة للورش.
 - القطاع المهني: عن طريق شراء الأجهزة الطبية للأطباء.
 - القطاع التجاري: عن طريق شراء البضائع سواء من الداخل أو الخارج.
 - القطاع الزراعي: عن طريق شراء الآلات الزراعية الحديثة.
 - القطاع الصناعي: عن طريق شراء المعدات الصناعية الضخمة.
 - القطاع الإنشائي: عن طريق شراء معدات البناء مثل اللورد.
- كما يمكن للمصارف الإسلامية تلبية الاحتياجات للإستعمال الشخصي مل شراء سيارة أو الأجهزة والاثاثات المنزلية.

والخلاصة أنه في عقد المراحمة يتحمل الممول المخاطرة الناتجة عن شراء السلعة والاحتفاظ بها لفترة معينة ثم يبيعها بعد ذلك بعد إضافة مبلغ معين عليها كعائد مقابل المخاطرة، وهكذا ينتج الربح من خدمة حقيقية تنطوي على مخاطرة. وفي حالة تعثر المستخدم النهائي (المشروع الصغير) فإن الممول لا يملك حق الرجوع إلا على البضاعة الممولة ولا يمكن فرض رسوم أو جزاءات على أساس المبلغ القائم، وهذا يعني أن المبلغ الذي سيتم تسديده لا يزداد بمرور الزمن مثل القروض التقليدية.

وحتى تحقق المراحمة الهدف المطلوب منها وهو المساهمة في تنمية المنشآت الصغيرة يجب أن تهتم بتمويل شراء الوحدات الإنتاجية (خطوط الإنتاج) أو شراء المواد الخام ومستلزمات التشغيل التي تستخدم في صناعة المنتجات النهائية.

والمراجعة بهذا يمكن لها أن تلعب دوراً حيوياً في دعم نشاط المنشآت الصغيرة باستخدامها كصيغة لتوفير مستلزمات الانتاج لتلك المنشآت هذا من جانب، وفي تصريف منتجاتها الى الأفراد والمؤسسات المتوسطة والكبيرة التي ترغب في شراء منتجات بعينها فيمكن تلبية هذه الطلبات من انتاج المنشآت الصغيرة. وتتمثل مخاطر تلك الصيغة في تملك المنشأة الصغيرة للوحدة الإنتاجية أو استخدامها النهائي للمواد الخام ، حيث تمثل عملية المراجعة بيع وشراء وتملك، ثم تعثر سداد الأقساط في آجالها. ويمكن التغلب على تلك المخاطر عن طريق الحصول على ضمانات من جهات حكومية (طرف ثالث) مثل صندوق التنمية الصناعي بالمملكة العربية السعودية ، والذي يقدم ضمانات في حدود 75% من التمويل الممنوح للمنشآت الصغيرة وذلك ضمن برنامج " كفالة تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة " والصادر بالقرار الوزاري رقم 1166 لعام 1425 هـ من قبل معالي وزير المالية .

4- صيغة التمويل بالإجارة:

الإجارة من الناحية الشرعية هي عقد لازم على منفعة مقصودة قابلة للبدل والإباحة لمدة معلومة بعوض معلوم، وبذلك فهي عملية يتم بمقتضاها نقل حق الانتفاع بملكية معينة من شخص قد تكون (شركة متخصصة في تأجير الأصول اللازمة للمشروعات الصغيرة) الى شخص آخر (المشروع الصغير) مقابل إيجار متفق عليه، ومعنى آخر فإن الإجارة تعني إعطاء حق الانتفاع على أصل معين وليس المقصود إعطاءه مقابل للمجهود الانساني. وتبدو السمة المميزة لهذا النوع من المعاملات في الاحتفاظ بملكية الأصول حتى يمكن تأجيرها عندما تنتهي مدة الإجارة السابقة وذلك لضمان عدم بقاء الأصول عاطلة لفترة طويلة وذلك من ناحية الشركة المؤجرة، وتسهيل الحصول على الآلات والمعدات اللازمة للمشروع الصغير وعدم تحمله مبالغ تفوق إمكانياته وخاصة في بداية ممارسته للنشاط.

وتستخدم صيغة الإجارة بالمصارف الإسلامية تحت مسمى " التأجير مع الوعد بالتملك " وذلك تطبيقاً لقرار مجمع الفقهاء الإسلامي الدولي رقم 110 الصادر في دورته الثانية عشر التي عقدت في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية خلال الفترة من 23 / 28 / سبتمبر / 2000 والذي ينص على ضرورة الفصل بين عقد التأجير وبين عقد التمليك حيث أن لكل عقد حقوق والتزامات لدى الأطراف تختلف باختلاف القعدين بحيث يتم أولاً توقيع عقد الإجارة وفي نهاية مدة التأجير يتم توقيع عقد البيع وانتقال الملكية للعميل.⁹

– الضوابط الشرعية للإيجار المنتهي بالتملك¹⁰

أولاً: أنه يجب أن تكون السلعة المتفق على إيجارها أو بيعها مملوكة للمؤجر أو للبائع وقت التعاقد.
ثانياً: انه يجب أن تكون مقبوضة – ويكفي في مثل هذه السلع التي تأخذ حكم العقار " في كونها يؤمن فيها الهلاك غالباً" – انم يكون قبضها بالتخلية بين المبيع والمشتري بحيث يتمكن من الانتفاع به والتصرف فيه.
ثالثاً: أنه يجوز أن يجتمع عقد الإيجار مع عقد البيع على رأي المالكية والحنابلة والشافعية (إذا كانا صفقة واحدة) وابن تيمية والإمامية، وحينئذ يراعى تطبيق أحكام كل عقد عليه.

رابعاً: أنه يجوز اشتراط صحيح أو أكثر في العقد، والشرط الصحيح هو الذي يحقق مصلحة العقد أو مصلحة المتعاقدين وألا يناقض المقصود الأصلي من العقد، ولا يخالف نصاً شرعياً من كتاب أو سنة، ولا يؤدي إلى محذور شرعي، ولا إلى غرر، ولا إلى ما يستحل الوفاء به.

خامساً: أنه يجوز تعليق عقود المعاوضات المالية على شرط ملائم للعقد أخذاً برأي الإمام احمد، وابن تيمية.

سادساً: أن الوعد بالبيع أو الإجارة أو غيرهما من العقود والتصرفات يكون ملزماً لمن صدر منه، إذا كان الموعد قد دخل بسبب هذا الوعد في شيء. أخذاً بالرأي المشهور عند المالكية.

ويتم نقل الملكية للعميل عن طريق إحدى الصور التالية:-

- 1- إقتران عقد التأجير مع عقد هبة العين للمستأجر معلقاً على سداد كامل الإجرة ، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الإجرة.
 - 2- عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الإنتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة من شراء العين المأخوذة بسعر السوق عند إنتهاء مدة الإجارة.
 - 3- عقد إجارة مع إقترانه بوعد بيع العين المؤجرة بعد سداد كامل الإجرة.
 - 4- عقد إجارة ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء.
- وتعد صيغة التمويل بالإجارة مع الوعد بالتملك من الصيغ التي يمكن استخدامها في تمويل المنشآت الصغيرة للعديد من الأسباب من أهمها¹¹:-

- 1- أن المصرف يستطيع توفير وشراء أي وحدة إنتاجية لأي من المنشآت وتملكها ثم يعيد تأجيرها إلى تلك المنشآت مع احتفاظه بملكيتها وفي حالة تأخر تلك الوحدات عن السداد يمكن له أن يسترد الوحدة الإنتاجية ، ويعد تملك المصرف للوحدة الإنتاجية أحد أشكال الضمانات الهامة للمصرف ، وهو ما يعد تغلب على أهم معوقات تمويل المنشآت الصغيرة التي لا يتوافر لديها ضمانات.
- 2- يمكن للمصرف أن يقوم بالتأمين التعاوني على تلك الوحدات الإنتاجية ضد المخاطر الجسيمة .
- 3- يمثل القسط الإيجاري لتلك الوحدات الإنتاجية بالنسبة للمنشآت الصغيرة مصروفاً دورياً يمكن للوحدة تحمله شهرياً.
- 4- يمكن للمصرف أن يستأجر تلك المعدات ثم يعيد تأجيرها للمنشآت الصغيرة.

وتناسب صيغة التمويل عن طريق التأجير مع الوعد بالتملك المنشآت الإنتاجية الصغيرة والتي تحتاج إلى خطوط إنتاج مثل المطابع ومصانع التعبئة والتغليف ، وكذلك المنشآت التي تحتاج إلى الأجهزة والمعدات مثل المعامل الطبية.

5- صيغة التمويل بالسلم:

وهو عملية بيع سلعة يتعهد فيها البائع بتوريد بعض السلع المعنية للمشتري في تاريخ مستقبلي مقابل مبلغ محدد مقدماً ويدفع بالكامل في الحال. وهنا يتم دفع المبلغ نقداً ولكن يتم تأجيل توريد السلعة المشتراة، ويصلح هذا الأسلوب لتمويل العمليات الزراعية حيث يتم التعامل مع المزارعين الذين يتوقعون الحصول على سلع وفيرة أثناء الحصاد سواء من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم حيث يمكنهم شراؤها وتسليمها إذا تعثر محصولهم، والغرض الأساسي من هذا الأسلوب هو تلبية المشروعات الزراعية الصغيرة الذين بحاجة إلى تكاليف زراعة محاصيلهم حتى ميعاد جني المحصول. كما تلائم المنشآت الإنتاجية التي تقوم بإنتاج وحدات إنتاجية كمنتج نهائي أو وحدات تستخدم في مراحل إنتاجية أخرى لشركات كبيرة مثل إنتاج بعض مكونات السيارات..

وتعدد مجالات تطبيق عقد السلم ومنها ما يلي¹²:

- (1) يصلح عقد السلم لتمويل عمليات زراعية مختلفة، حيث يتعامل المصرف الإسلامي مع المزارعين الذين يتوقع أن توجد لديهم السلعة في الموسم من محاصيلهم أو محاصيل غيرهم التي يمكن أن يشتروها أو يسلموها إذا أحققوا في التسليم من محاصيلهم، فيقدم لهم بهذا التمويل نفعاً بالغاً ويدفع عنهم مشقة العجز المالي عن تحقيق إنتاجهم.
- (2) يمكن استخدام عقد السلم في تمويل النشاط الزراعي والصناعي، ولا سيما تمويل المراحل السابقة لإنتاج وتصدير السلع والمنتجات الرائجة، وذلك بشرائها سلفاً وإعادة تسويقها بأسعار مجزية.
- (3) يمكن تطبيق عقد السلم في تمويل الحرفيين وصغار المنتجين الزراعيين والصناعيين عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج في صورة معدات وآلات أو مواد أولية كرأس مال سلم مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها.

ويمكن للمصرف الإسلامي أن يقوم بتمويل تلك المنشآت الصغيرة بصيغة السلم عن طريق ما يلي¹³:

- 1- يقوم المصرف الإسلامي بشراء إنتاج المنشآت الصغيرة بعقد السلم الأصلي (دفع نقدي واستلام مؤجل) مما يوفر سيولة نقدية لتلك المنشآت.
- 2- عقد اتفاقيات مع الشركات الكبيرة التي تستخدم إنتاج المنشآت الصغيرة كمكونات لمنتجاتها النهائي على بيعها لهم عن طريق عقد (السلم الموازي).
- 3- في حالة قيام المنشآت الصغيرة بإنتاج منتج نهائي تقوم المصارف الإسلامية بالاتفاق مع بعض عملائها (الموزعين) على بيع تلك المنتجات لهم أما سلم موازي أو مراجعة.

ويمكن استخدام صيغة التمويل عن طريق بيع السلم لتمويل المنشآت الإنتاجية الصغيرة والتي تحتاج إلى تمويل رأس المال العامل (مواد خام ، رواتب ، مصروفات تشغيلية) سواء كانت تقوم بإنتاج منتج نهائي (استخدام نهائي) أو منتجات وسيطة تستخدم كمكونات لمنتجات أخرى وكذلك في تمويل المشروعات الزراعية.

6- صيغة التمويل بالاستصناع¹⁴:

الاستصناع هو النوع الثاني من البيع والذي يتم فيه تبادل السلعة قبل تواجدها. ويعرف الاستصناع بأنه عقد مع صانع على عمل شيء معين في الذمة وهو من عقود البيوع. ويعني أن يطلب من الصانع تصنيع سلعة معينة وإذا قام بصنع السلعة المطلوبة وتسليمها تتم حالة بيع الاستصناع. ولكن من الضروري لإتمام هذا البيع أن يكون السعر محددًا وباتفاق الطرفين وتكون مواصفات السلعة مطابقة لما تم الاتفاق عليه بينهما. وقد ذهب الحنفية إلى جواز عقد "الاستصناع" استحساناً كما ذهب إلى جواز التعامل بعقد الاستصناع أيضاً مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. ومحل عقد الاستصناع هو الأشياء والسلع التي يدخلها التصنيع في أي مرحلة من مراحل إنتاجها. فهو يمكن تطبيقه على كل ما دخلت فيه الصنعة سواء أقام بذلك الصانع بيده أم قامت به الآلات في المصانع بشرط أن تتوافر الشروط الخاصة بالاستصناع. وبهذا تتسع مجالات استخدام صيغة الاستصناع في الاقتصاد المعاصر، فالاستصناع يطبق في مجالات عديدة ويكون بديلاً شرعياً للتمويل بالفائدة في كثير من المجالات التي يحتاج فيها إلى تمويل المشروعات الصناعية، وذلك عن طريق تمويل المنتجين والصناع بما يحتاجون إليه من أموال في صورة أثمان لمنتجاتهم.

ويمكن للمشروعات الصغيرة الاستفادة من صيغة التمويل بالاستصناع من خلال:

- المساهمة في إنشاء وحدات جديدة لم تكن موجودة مثل تصنيع خطوط إنتاج جديدة أو إنشاء مباني سكنية إلى غير ذلك ، وتناسب صيغة التمويل عن طريق البيع بالاستصناع المنشآت الصغيرة القائمة والتي تريد التوسع في حجم أعمالها عن طريق زيادة خطوط الإنتاج الحالية أو إنشاء وحدات عقارية لوحدة التجميع إلى غير ذلك من أساليب التوسع في المنشآت الصغيرة. فيمكن أن يتفق (المشروع الصغير) مع المصرف (شركة متخصصة في التمويل بالاستصناع للمشروعات الصغيرة) على القيام بتصنيع ما يرغب العميل (المشروع الصغير) من وحدات إنتاجية أو عقارية (عن طريق المصنعين) ثم تقسيط المبلغ على دفعات مع الحصول على ربحية .
- تمويل المشروعات الصغيرة وفقا لبرنامج معين يتم من خلاله تحديد سلع معينة بمواصفات محددة وتكليف أصحاب هذه المشروعات بانتاجها وتسليمها لاحدى الهيئات المتخصصة لتتولى تسويقها. ويمكن بهذا الشكل تمويل أصحاب المشروعات الصغيرة وتنمية أعمالهم وفقا لبرنامج معين لانتاج سلع يحتاجها السوق أو يحتاجها بعض المشروعات المتوسطة والكبيرة الحجم. وإذا تم التمويل بهذا الشكل فإنه من الممكن استخدامه لتحديد أنواع المنتجات والاشراف على مواصفاتها بدقة والمساهمة بشكل مباشر في تسويقها، فيتخلص بهذا أصحاب المشروعات الصغيرة من معظم مشاكلهم التمويلية والتنظيمية والثقافية والتسويقية بدون التعرض لمخاطر الديون وفوائدها ومشاكلها القانونية والاقتصادية.¹⁵

7- صيغة التمويل عن طريق البيع بالعمولة:

يمكن للمصرف استخدام هذه الصيغة لتمويل العملاء الذين لديهم القدرة على تسويق المنتجات والمعرفة بسوق المنتجات ويمتلكون منافذ للتوزيع ولكن ليس لديهم إمكانيات لشراء بضائع لتصرفها.

ويقوم المصرف بشراء تلك البضائع وإعطائها للعملاء على سبيل الأمانة لبيعها مقابل نسبة من الأرباح المحققة، وتناسب هذه الصيغة المنشآت الصغيرة ولا سيما فئة الشباب حيث تقدم السلع لهم لبيعها وتوريد ثمنها بعد البيع.

8- صيغة التمويل عن طريق المزارعة:

وهي عبارة عن " مشاركة بين طرفين أحدهما يقوم بتوفير الأرض والآخر يزرعها والناتج مناصفة بين صاحب الأرض ومن زرعها، ولذلك فهي نوع من أنواع المشاركة الإسلامية.

وتعد صيغة التمويل عن طريق المزارعة من أهم الصيغ التي يمكن استخدامها لتمويل القطاع الزراعي خاصة إذا علمنا أن الوطن العربي يستورد 75% من احتياجاته الغذائية من الخارج رغم توافر مساحات شاسعة قابلة للزراعة، ولقد نجح تطبيق هذه الصيغة في السودان وباكستان وأحدثت تنمية زراعية فعالة.

ويمكن للمصرف أن يستخدم صيغة المزارعة على النحو التالي:-

- 1- أن يقوم بشراء أراضي زراعية ثم يدفعها للمزارعين لزراعتها مقابل حصة من المحصول .
- 2- أن يقوم المصرف بتوفير البذور والسماد عن طريق بيعها لأصحاب الأراضي الزراعية مقابل حصة من المحصول أو سداد ثمنها نقدا عند جني المحصول .
- 3- شراء المصرف للمحصول عن طريق بيع السلم .
- 4- توفير آلات زراعية (محاريث) للمزارعين وتقديمها لهم إما عن طريق التأجير أو المشاركة.

بعد ذلك الاستعراض الموجز لعدد من صيغ التمويل الاسلامى التى تناسب معظم المنشآت الصغيرة حيث يختار صاحب كل منشأة الصيغة التى تناسبه وتتفق مع ظروفه وإمكاناته وهذا أفضل وأجدى من نظام التمويل القائم على الفائدة والذي ثبت فشله في تمويل معظم المشروعات الصغيرة. فانه تجدر الإشارة الى أنه يمكن أن تتكامل هذه الصيغ مع بعضها البعض، فعقد المراجعة يكون قائماً على أساس شراء سلع ومواد فحسب للمشروع الصغير لا تبلي الحاجة الى دفع الاجور والسيولة اللازمة للانفاق على الانتاج بينما يتيح الاستصناع توفير التمويل للتكاليف المتغيرة مثل الاجور والنفقات الادريه الاخرى. كما ان السلم يشترط لصحته تعجيل دفع الثمن اما في الاستصناع فلا يشترط ذلك اذ يصح الاستصناع مع تأجيل دفع الثمن كله او بعضه. ويمكن ايضا ان تتكامل صيغ التمويل الاسلامي للتحقيق ارباحا اضافيه لا تتحقق عند تطبيق كل عقد منفرداً، فيمكن الجمع بين عقد الاستصناع وعقد المراجعة حيث يمكن القيام باستصناع بضائع معينه يحتاجها السوق ثم عند تسليمها يمكن ان تباع مراجعها كما يمكن الجمع بين عقد الاستصناع وعقد المشاركة وذلك بمشاركه صناع مختصين وعند ذلك يتم عقد استصناع للشركات التى هو طرف فيها. ايضا يمكن الجمع بين عقد الاستصناع وعقد السلم وذلك عندما يشترط في البيع الاول دفع الثمن في مجلس العقد اما البيع الثاني فلا يشترط فيه دفع الثمن في المجلس. وقد قامت مجموعه بنك النيلين بالسودان بالجمع بين عقدي الاستصناع والمراجعة حيث قامت بتمويل الصناعات الصغيره مثل معاصر الزيوت ومعامل صناعة الصابون وتقوم المجموعه بالاتفاق مع اصحاب الورش على الاسعار والكميات المطلوبه وتواريخ تسليم المعاصر او المعامل مثلاً وهنا تكون مجموعه بنك النيلين مستصنعا والطرف الاخر صانعا وبدورها تقوم المجموعه ببيع هذه المعاصر والمعامل الى صغار المنتجين والمهنيين وبعض الجهات الرسميه مثل صناديق التكافل الاجتماعى الحكوميه والاهليه وبذلك تكون المجموعه مستصنعا من جهه وبائعته وفق صيغة المراجعة من جهه اخرى. هذا وقد كونت المجموعه شركه لهذا الغرض تقوم بالتعاقد مع الجهات المصنعه على تجهيز ما هو مطلوب من أدوات ومعدات صناعيه وفق عقد الاستصناع وبعد ذلك تقوم اقسام الاستثمار بالمجموعه بالترويج لهذه المنتجات وبيعها بصيغة المراجعة¹⁶. ومن خلال المضاربة يمكن توظيف الموارد المالية لدى أصحاب الكفاءات والخبرات المختلفه ممن لا تتوافر لديهم الموارد المالية اللازمه لتمويل مختلف أنشطتهم الاقتصادية والاستثمارية وليس الاقتصاد على تمويل غرض محدد كما هو الحال في المراجعة أو السلم أو التأجير. ففى المراجعة مثلاً تصلح لتمويل شراء أو توفير سلع ومعدات أو خامات للتجار فيها. وفي التأجير يتم توفير معدات للمشروع دون توفير المواد الخام ورأس المال العامل. أما المضاربة فمن خلالها يتم توفير كافة الموارد التمويلية المطلوبة للمشروع سواء في شكل رأس مال ثابت أو عامل. لذا فان تكامل هذه الصيغ والمزاوجة بينها يعظم الأرباح ويوسع من فرص العمل.

رابعاً: المعايير العامة لقبول مشروع صغير للتمويل الإسلامي :

وجوب وجود مجموعة من المعايير في ضوئها يتم قبول تمويل مشروع صغير بأحد الصيغ الإسلامية وتغطي هذه المعايير جانبين، الأول: الالتزام بالضوابط الشرعية، والثاني: الجوانب الائتمانية ممثلة في الربحية وتوفير المقدرة على سداد مديونية البنك¹⁷.

- معيار المشروعية: بمعنى أن يكون نشاط المشروع الصغير حلالاً طيباً يتوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.
- معيار الربحية: بمعنى أن يحقق هذا المشروع أرباحاً حتى يمكن العميل من سداد الالتزامات عليه حسب الوارد بدراسة الجدوى وكشف التدفقات النقدية.
- معيار المخاطر: أن تكون المخاطر المرتبطة بتنفيذ المشروع مقبولة في ضوء الأعراف ويمكن درأها أو التحقق من حلها بأي أسلوب من أساليب التأمين المشروع.
- معيار الضمان ضد التقصير والإهمال: بمعنى أن يقوم العميل بعض الضمانات الممكنة ضد إهماله وتقصيره وتعديه على التمويل وضياح الأموال.

- معيار حق المصرف من المتابعة والرقابة على المشروع: يجب أن يكون هناك اتفاق بين المصرف والعميل على حق الأول في إرسال ممثلين له لمتابعة سير تشغيل المشروع وإعداد التقارير اللازمة.
 - معيار الكفاءة الفنية: بمدلول أن يتوافر في العميل شروط الخبرة والقدرة على تنفيذ المشروع حسب المتعارف عليه بالإضافة إلى توافر القيم الإيمانية والمثل الأخلاقية والمعلومات الطبية عن العميل.
 - معيار الخطة الاستثمارية: أن يتفق المشروع مع خطة المصرف الإسلامي الإستراتيجية في الاستثمار ولاسيما من منظور التنمية الاقتصادية.
 - المعيار القانوني: أن يكون للعميل كيان قانوني وأهلية للتعاقد.
- معايير أخرى حسب طبيعة كل مشروع.

خامسا: مزايا صيغ التمويل الاسلامى:

1. بديل يقوم على أسس الشريعة الاسلامية يساهم في توفير رؤوس الأموال وتدعيم القدرة التمويلية اللازمة للاستثمارات الضرورية لانتاج السلع والخدمات.
 2. القيام بالاستثمار المباشر في مشروعات إنمائية أو المشاركة فيها، أو القيام بتمويلها، وذلك بهدف إقامة مشروعات إنمائية جديدة أو لتجديد وإحلال مشروعات قائمة فعلا، مما يساهم في توسيع الطاقة الانتاجية في مختلف القطاعات، ويؤدي الى دفع عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدولة. ويستلزم ذلك قيام هذه الاستثمارات على أسس عملية وخطط مدروسة، وقد توجد جهات متخصصة للقيام بدراسات حتى لا تتسم بالارتجال والتخبط.
 3. المساهمة في تحقيق العدالة في توزيع الثروة، وذلك بتوفير التمويل اللازم لصغار المنتجين وأصحاب الخبرات والمشروعات الذين لا يملكون رؤوس الأموال الكافية لتنفيذ هذه المشروعات.
 4. توفير بدائل متعددة أمام أصحاب رؤوس الأموال لاختيار مجال استثمار مدخراهم الى جانب اختيار نظام توزيع الأرباح الذى يتلاءم مع ظروف كل منهم.
 5. تحقيق التنمية المتوازنة والشاملة في المجتمع وذلك بتنويع مالات الاستثمار وشمولها لقطاعات انتاجية عديدة الى جانب انتشار المشروعات الاستثمارية في انحاء الدولة وهو ما يعنى اتباع نظام اللامركزية في التنمية.
 6. الاعتماد على الموارد المحلية في انشاء وتوفير فرص العمل.
- وعلى ذلك فانه يمكن القول بأن استخدام صيغ التمويل الاسلامى لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة يلعب دورا اقتصاديا هاما فهي تعمل على توسيع أنشطة هذه المشروعات ومن ثم المساهمة في تنمية الاقتصاد القومى وذلك من خلال:
- **تحفيز الطلب على منتجات هذه المشروعات:** فلا يشترط في عدد من هذه الصيغ توافر الثمن في الحال كما لا يتوافر في عدد آخر توافر المنتج في الحال فاذا افترضنا وجود رغبة لدى المستهلكين أو المنتجين على منتجات معينة نهائية أو وسيطة فان عدم توافر قيمة تلك المنتجات لا يمنع عقد الصفقات على شراء تلك المنتجات على أساس دفع الثمن في المستقبل دفعة واحدة أو على أقساط، أيضا يمكن اتمام الصفقات بدفع قيمة هذه المنتجات مقدما على أن يتم تسليمها في المستقبل وفقا للشروط المتفق عليها. وينتج عن ذلك تشجيع الطلب على منتجات هذه المشروعات ولا يقف عدم توافر الثمن أو المنتج عائقا يحول دون اتمام عقد الصفقات مع هذه المشروعات. ولا شك أن تشجيع الطلب يبدى الى استغلال الموارد ورفع مستوى النشاط الاقتصادى وتوفير المزيد من فرص العمل وبالتالي تنشيط الطلب على منتجات هذه المشروعات واحداث الرواج الاقتصادى.

- **توفير التمويل اللازم لهذه المشروعات:** توفر هذه الصيغ تمويل التكاليف للمشروعات الصغيرة والمتوسطة ففي المراجعة مثلا تصلح لتمويل شراء أو توفير سلع ومعدات أو خامات للتجار فيها. وفي التأجير يتم توفير معدات للمشروع دون توفير المواد الخام ورأس المال العامل. أما المضاربة فمن خلالها يتم توفير كافة الموارد التمويلية المطلوبة للمشروع سواء في شكل رأس مال ثابت أو عامل. لذا فان تكامل هذه الصيغ والمزاوجة بينها يعظم الأرباح ويوسع من فرص العمل. كما أن لعقد الاستصناع دورا هاما في تشجيع هذه المشروعات من خلال توفير التمويل نتيجة دفع قيمة منتجاتها مقدما. ومع توافر التمويل تتاح الفرصة أمام هذه المشروعات للنمو والازدهار واستغلال الطاقات الانتاجية المتوفرة لها وضبط التكاليف واستقرار ظروف الانتاج.
- **تخصيص واستغلال الموارد الاقتصادية:** تتميز صيغ التمويل الاسلامي بالمشاركة في الأرباح فهي توفر المجال واسعا أمام اصحاب المهارات للابداع والتميز وتسخير مواهبهم في الانتاج والابتكار دونما عوائق من اصحاب الأموال. وتشجع اصحاب المشروعات الصغيرة على بذل أقصى جهد مع حرصهم على نجاح مشروعاتهم والارتقاء بها لأنهم شركاء في الربح الناتج وبذلك نضمن آلية ماهرة لتخصيص الموارد.
- **القضاء على البطالة:** تسهم هذه الصيغ في القضاء على البطالة من خلال استغلال الموارد المالية وتحقيق التكامل بين الخبرات ورأس المال

سادسا: معوقات استخدام صيغ التمويل الاسلامي:

شهد قطاع التمويل الإسلامي معدلات نمو هائلة في السنوات الأخيرة، ويتمتع بإمكانات كبيرة ليصبح بديلاً رئيسياً للاستثمارات التقليدية، فهو ينمو بمعدل 15% في السنة، ويقدر بحوالي 3.1 تريليون دولار أميركي. وعلى الرغم من ذلك فانه يمكن القول بأن التمويل الإسلامي يشكل مجرد نقطة في بحر القطاع المالي على مستوى العالم، وإمكاناته واعدة18. ويحتاج الناس إلى فهم أن قطاع التمويل الإسلامي هو وسيلة لمزاولة الأعمال بما يتوافق مع أحكام الشريعة. فهو بديل أخلاقي للاستثمار يتمتع بالزاهة، والمسؤولية الاجتماعية، إضافة إلى أنه وسيلة تساهم في تنويع محافظ المستثمرين.

وهناك معوقات عدة أمام نمو التمويل الإسلامي:

- فهو بحاجة لتعزيز أسس الشفافية، وإرساء بني تحتية مناسبة، حيث أن هناك فجوتين رئيسيتين في البنية التحتية. إن السوق الثانوي غير ملائم، ويحتاج إلى التغير لتحقيق النمو المستدام، كما أن هذه المسألة بحاجة إلى الوقوف عندها وحل مبتكر. ولا تتوفر أي مجموعة من المعايير المطبقة عالمياً.
- إضافة إلى أن الكفاءات البشرية المؤهلة في قطاع التمويل في المنطقة مازالت غير كافية، وهذا تحد كبير أمام قطاع التمويل الإسلامي. فصيغ التمويل الاسلامي تحتاج في تطبيقها لنوعية خاصة من العاملين، لدرجة تجعل توافر هذه النوعية عقبة رئيسية تحول دون امكانية تطبيقها، وذلك لأن أنظمة عمل هذه الصيغ يمثل بناء فكريا خاصا مصدره التشريع والفقه الاسلامي، كما أن آليات العمل بها تختلف عن آليات العمل في الأنظمة التي تعتمد سعر الفائدة، الأمر الذي يستدعي ضرورة توافر كوادر مؤهلة تحيط بالقواعد والضوابط التي تحكم عمل هذه الصيغ.
- من جهة أخرى. يضيف البعض افتقار التمويل الإسلامي لآلية تقييم المخاطر، وفقدان عنصر التنوع والابتكار، إلى جانب عدم وجود تشريعات وقوانين واضحة وصریحة تحدد آلية عمل هذا القطاع، التي من شأنها إخراج هذه الصناعة من مأزقها. فالإبداعات تأخذ مكانها في شتى أنحاء العالم، وفي المراكز المالية العالمية. لذلك فمن الضروري

وضع معايير لصيغ التمويل الإسلامي حتى نجعلها أكثر جاذبية للمستثمرين. وعندما يحصل القطاع على مقدار كبير حاسم، فسوف يحقق تلك المعايير العالمية.

- يلاحظ أيضا عدم وجود أي قانون واضح أو تشريع مفصل يحدد طبيعة عمل المنتجات المالية الإسلامية التي يتم طرحها. والتمويل المصغر أو التمويلات المالية البسيطة مهمة جداً نظراً للحاجة التي يديها بعض التجار والأشخاص المحتاجين للسيولة في تسيير أعمالهم، وهو أمر جيد في ظل التشريع الإسلامي الذي يقسم الربح والخسارة ويجب على هذه التشريعات ان تضم أفضل الممارسات وخطوط تفصيلية للمنتجات يتم استخدامها من قبل المشرعين إلى جانب ذلك على المشرعين أن يمتلكوا مجلس شريعة مركزي أو راعي مستقل. وينقسم المتخصصون في الشريعة إلى قسمين الأول يتبع إلى باب الاجتهاد، الذي يبتكر بنية إسلامية جديدة، والمشرعون الذين يصدرون الفتاوى والأحكام على أسس ثابتة ومحددة سلفاً، وعلى المجتهدين العمل مع هذه المؤسسات، بينما المشرعون مطالبون بتقديم النصح لهذه المؤسسات. وفي حال ضمان استقلالية هذين القسمين، فإننا سنضمن شفافية أكثر في الاستشارات المالية. إضافة إلى ضرورة الابتكار الذي يواجه تحديات في قيمة البحوث والدراسات التي يتم صرفها على المنتجات التقليدية مقارنة بالإسلامية. فالتنوع يفتح الباب واسعاً أمام العملاء والجمهور للاختيار بسبب التنوع الذي سيجدونه.

- ان معظم البنوك التي قد تتعامل بهذه الصيغ تفتقد فهم وطريقة التعامل مع المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتنظر لها علي انها عالية المخاطر وغير مربحة ومرتفعة التكلفة لانها تحتاج الي موظفي ذوي مهارات عالية يستطيعون اتخاذ قرارات التعامل مع هذه المشروعات ، كما ان العائد منها قد يعتبر ضئيل ، بجانب ان هذه البنوك لم تؤهل نفسها لمثل هذا النوع ،ولديها ضعف شديد في الخبرات في التعامل مع هذه المنشآت، وتطبيق نظم المعلومات علي هذه المشروعات ضعيف جدا بالاضافة الي ضآلة دراسات السوق والمنتجات التي يمكن ان تقدمها البنوك لهذه المنشآت.

الخلاصة:

وأخيراً، فإنه لتعظيم الاستفادة من صيغ التمويل الإسلامي في تنمية قطاع المشروعات الصغيرة وتعزيز قدرته التنافسية، فإن الأمر يتطلب تبني إستراتيجية طويلة الأجل لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتوفير شبكة منشآتية فعالة. ويعتبر تحسين البيئة الكلية للاستثمار والعمل على الإصلاح المالي وإزالة المعوقات الناتجة عن اختلالات السوق، وتخفيض كلفة أداء الأعمال، وتسهيل الإجراءات واستكمال الأطر التشريعية والتنظيمية والإجرائية وتحسين القدرات التنافسية وتوفير الحوافز وتفعيل التعاون بين القطاعين العام والخاص من عوامل تحسين المناخ الاستثماري الذي تتطلبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لبناء قدراتها.

وفي إطار موضوع التمويل، يتطلب العمل في الاتجاهات التالية:

- تعزيز قدرة مكونات النظام المالي الإسلامي من سوق مالية موسعة ومنشآت تمويلية متخصصة لأكثر شريحة ممكنة وللأحجام التمويلية المختلفة.
- العمل على توفير تشريعات وقوانين أو أطر تنظيمية تعمل على الاستفادة من صيغ التمويل الإسلامي في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

- تشجيع إقامة مؤسسات اسلامية عامة أو خاصة تعنى لضمان مخاطر التمويل بالصيغ الاسلامية للمشروعات الصغيرة والمتوسطة -والتي تعاني في كثير من الأحيان صعوبات في الحصول على قروض من المصارف التجارية دون توفير كفالة شخصية- لتحفيز وتشجيع المصارف والمؤسسات المالية لتفعيل تلك الصيغ.
- توفير الدعم والتدريب لأصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة في وسائل الحصول على تمويل بواسطة الصيغ الاسلامية، وأوجه الشروط اللازمة للحصول عليها والجهات الضامنة والكافلة لها، وتوجيههم على كيفية إنشاء المؤسسات وتحضير الملفات الضرورية لاستفادة من هذه الصيغ، وتقديم الدعم والإرشاد بالتسويق للمنتج بحيث لا يكون هناك انقطاع في العملية الإنتاجية والتسويقية وبالتالي في العملية التمويلية.
- دعوة البنوك المركزية في الدول العربية إلى تبني تنشيط دور صيغ التمويل الاسلامي وأنشطتها وتشجيع إنشاء بنوك وشركات متخصصة لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة بصيغ التمويل الاسلامي.
- تغيير منهج العمل المصرفي التقليدي إلى مناهج أكثر حداثة في تقديم منتجات تخدم المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتعمل على تنويع أساليب التمويل وتوجيهه نحو القطاعات الإنتاجية والاستثمار في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

¹ برنامج أساليب الاستثمار الإسلامي في المجالات المصرفية والتجارية، ص 9-10. متاح في: www.mcca.com.au/docs/Sharia%20Info.doc

² محمد البلتاجي، صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة الحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتملك، المؤتمر السنوي الثاني عشر، للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية تحت عنوان: دور المصارف والمؤسسات المالية والاقتصادية في ترويج وتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، المملكة الأردنية الهاشمية - عمان، 29 - 31/5/2005م، ص 16-17

³ تجدر التفرقة بين المضاربة في البورصة والمضاربة الشرعية؛ فالمضاربة بمفهومها العصري المستخدم في بورصة الأوراق المالية أبعد ما تكون عن المضاربة الشرعية، إذ لا يكاد يجتمعان إلا في حروف مسمى كل منهما فقط، فالمضاربة في البورصة تعني المخاطرة بالبيع والشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار بغية الحصول على فارق الأسعار، وقد يؤدي هذا التنبؤ إذا أخطأ إلى دفع فروق الأسعار بدلاً من قبضها. وتنصب عملية البيع والشراء على أدوات مالية على هيئة وثائق وأوراق تمثل حقوقاً لحاملها والتزاماً على مصدرها. أما المضاربة الشرعية فهي أسلوب لاستثمار المال الذي يقدم من طرف ويقوم بالعمل من طرف آخر وفق شروط وضوابط شرعية متفق عليها مسبقاً. راجع:

- احمد جابر بدران، المضاربة وتطبيقاتها العملية الحديثة في المصارف الاسلامية، مع عرض لأهم النماذج المقترحة للتطبيق، رسائل بنك الكويت الصناعي رقم 86، الكويت، سبتمبر 2006، ص 33

- عبد الهادي علي النجار، الاسلام والاقتصاد: دراسة في المنظور الاسلامي لأبرز العقبات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، العدد 63، الكويت، مارس 1983، ص 119

⁴ جلال وفاء البدرى محمددين، البنوك الاسلامية: دراسة مقارنة للنظم مع دولة الكويت ودول أخرى، رسائل بنك الكويت الصناعي رقم 84، الكويت، مارس 2006، ص 78

5 لمزيد من التفاصيل حول عقد المضاربة في الفقه الاسلامي، راجع احمد جابر بدران، المضاربة وتطبيقاتها العملية الحديثة في المصارف الاسلامية، مرجع سابق، ص 17-38

6 جلال وفاء البدرى محمددين، البنوك الاسلامية: دراسة مقارنة للنظم مع دولة الكويت ودول أخرى، مرجع سابق، ص 81-82، ص 86
7 برنامج أساليب الاستثمار الإسلامي في المجالات المصرفية والتجارية، ص 73. متاح في:
www.mcca.com.au/docs/Sharia%20Info.doc

8 للتفاصيل راجع: احمد جابر بدران، التمويل بالمراجحة في المصارف الاسلامية والصيغة المستحدثة المواعدة المنتهية بالبيع، رسائل بنك الكويت الصناعي رقم 81، الكويت، نوفمبر 2005 .

9 راجع: صيغ التمويل في المصارف الإسلامي متاح في - www.bltagi.com/files

10 برنامج أساليب الاستثمار الإسلامي في المجالات المصرفية والتجارية، ص 52. متاح في:
www.mcca.com.au/docs/Sharia%20Info.doc

11 محمد البلتاجي، صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتملك، مرجع سابق، ص 19

12 علي بن أحمد السواس، مخاطر التمويل الإسلامي، متاح في: <http://www.kantakji.org/fiqh/Files/Finance/39.doc>

13 محمد البلتاجي، صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتملك، ص 20

14 لمزيد من التفاصيل راجع:-

- صيغ التمويل في المصارف الإسلامي متاح في - www.bltagi.com/files
- أشرف محمد دوابه، تمويل المشروعات الصغيرة بالاستصناع، متاح في www.drdawaba.com
- جورج بنفولد وديفيد بينل، دراسة مرجعية عن زيادة امكانية حصول المنشآت متناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة على التمويل: تقييم الائتمان ومكاتب الاقراض، وزارة التجارة الخارجية، مصر، 2002، ص 87-89

15 احمد جابر بدران، عقد الاستصناع في الفقه الاسلامي بين النظرية والتطبيق مع عرض تجارب ونماذج لعقد الاستصناع في البنوك الاسلامية، رسائل بنك الكويت الصناعي رقم 72، الكويت، مارس 2003، ص 76

16 احمد جابر بدران، عقد الاستصناع في الفقه الاسلامي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 132-133

17 راجع:

- احمد جابر بدران، التمويل بالمراجحة في المصارف الاسلامية (والصيغة المستحدثة المواعدة المنتهية بالبيع)، رسائل بنك الكويت الصناعي رقم 81، الكويت، يونيو 2005، ص 53-58

- محمد البلتاجي، صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتملك، مرجع سابق، ص 25

18 راجع <http://www.albayan.ae>